جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال

## ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال

خلال الموسم الجامعي 2024-2025

السداسي الثاني

من إعداد الاستاذ الدكتور :

حسونة عبد الغني

**المبحث الأول : جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة :** في البداية نشير إلى أن جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة لم يتم النص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات ، و إنما نص عليها في القانون التجاري لا سيما ضمن أحكام المواد 800 و 811 ، و كذا المادة 840 ف 01 منه .

**المطلب الأول : أركان جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة :** يقتضي قيام هذه الجريمة ضرورة توافرها ثلاث أركان ، الركن المادي ، الركن المعنوي فضلا عن الركن المفترض ( صفة الجاني ).

**الفرع الأول : صفة الجاني :** تتطلب جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة أن يتوفر الجاني على صفة معينة ، تختلف باختلاف شكل الشركة المعنية بالجريمة ، الأمر الذي يتطلب منا تحديد نطاق الجريمة قبل تعين الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة .

**أولا: تحديد نطاق الجريمة :** ترتبط جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة بالشركات التجارية دون الشركات المدنية ، و في هذا الإطار تأخذ الشركات التجارية عدة أشكال نذكر منها :

1- **شركة المساهمة :** تندرج شركة المساهمة في إطار شركات الأموال ، حيث لا تقوم على الاعتبار الشخصي و إنما تقوم على الاعتبار المالي ، و تتميز شركة المساهمة بتقسيم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، و يمثل السهم حق المساهم في الشركة ، و هذه الأسهم تعرض للاكتتاب بحيث يستطيع كل أن يكتتب فيها كل من يتمكن من أداء قيمتها ، و لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر الأسهم التي اكتتبها ([1]).

([1])عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، الطبعة 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيـــع ، عمـــان ، 2008 ، ص 255

و يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل و اثنا عشر عضوا على الأكثر ، تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية و أو العادية ، و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 06 سنوات ([1]).

و ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ، و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير .

**2- شركة التضامن :** تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات و ذلك لانفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا النوع من الشركات نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي ، و تكيف حياتها على أساسه و يتوقف انقضاؤها على زواله و بعبارة واحدة يتلازم في وجود هذا الاعتبار وجودها و من عدمه عدمها ، فهي الأكثر تأثرا بشخصية الشركاء و أهليتهم و ملاءمتهم و تعد شفافة بحيث تظهر من خلالها شخصية الشركاء ([2]).

و يمكن تعريف شركة التضامن بأنها شركة تتكون من شخصين أو أكثر و تعمل في إطار معين للقيام بأعمال تجارية ، و يكون الشركاء فيها مسؤوليين بصفة شخصية و على وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ، و يكتسب فيها الشركاء قابلة للانتقال إلى الغير إلا بموافقة الشركاء . ([3]).

و تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك ، إذ أنه من الجائز أن يعين الشركاء مديرا أو أكثر قد يكون من الشركاء أو من الغير ([4]).

---

([1])المادتين 610 و 611 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .

([2])سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال و الشركات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2004، ص 313.

([3])عزيز العكيلي ، مرجع سابق .ص 192.

([4])المادة 533 من الأمر 75-59 ، مرجع سابق .

3- **شركة التوصية البسيطة** : يمكن تعريف شركة التوصية البسيطة بأنها الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسؤولا في جميع أمواله عن ديون الشركة ، ومن شريك موصي أو أكثر عن التزامات الشركة بمقدار حصته في رأس المال ([1]).

و يتضح من ذلك أن شركة التوصية البسيطة تضم نوعين من الشركاء :

3-1 **الشركاء المتضامنين :** و هم الذين يتولون إدارة الشركة و ممارسة أعمالها و يكونون مسؤولين بالتضامن و التكافل عن ديون الشركة و الالتزامات المترتبة في أموالهم الخاصة .

**3-2 الشركاء الموصون :** و هم الذين يشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها ، و يكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة و الالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة .

**4- الشركة ذات المسؤولية المحدودة :**حسب المادة 564 من القانون التجاري و ما يليها تنص على انه تؤسس هذا النوع من الشركات من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ، و تأخذ هذه الشركة تسمية مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة إذا كانت تتكون من شخص وحيد .

و يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصا واحد أو عدة أشخاص طبيعيين من الشركاء و يجوز اختيارهم من خارج الشركاء ([2]) ، هذا و يتم تعين المدير أو المسيرين من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو في عقد لاحق .

---

([1])أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمـــان ،2008، ص 117..

([2])المادة 576 من الأمر 75-59 ، مرجع سابق .

**ثانيا : تحديد صفة الجاني :** حصر المشرع الجزائري في جريمة استعمال ممتلكات الشركة في القائمين بإدارة و تسيير الشركات التجارية على النحو التالي :

1-**بالنسبة لشركة المساهمة :**يسأل من أجل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة كل من رئيس مجلس إدارة الشركة و القائمين بإدارتها ( أعضاء مجلس الإدارة و مجلس المديرين العامين ) ، بحسب المادة 811 ف 3 و 4 من القانون التجاري ، و المواد 131 و 132 من القانون 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض .

2- **بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة :**يسأل من أجل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسيروها دون سواهم .حسب المادة 800 في فقرتيها 04 و 05 .

و كما أشرنا سابقا أن المسير قد يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص طبيعيين، و قد يكون شريكا ــ أو يتم اختياره من خارج الشركاء و قد يكون معينا من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو في عقد لاحق .

3- **بالنسبة لكل الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري :** يسأل مصفي الشركة ([1]) من أجل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة أيا كان شكل الشركة بحسب المادة 840 في فقرتها 01 .

**الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة :** يتمثل الركن المادي في جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة في صورة استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات استعمالا منافيا لمصلحة الشركة ، و لذلك يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين :

([1])مصفي الشركة هو الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة الشركة بعد إصدار الحكم القضائي المتعلق بشهر إفــلاس شركة ما ، حيث يعد ممثلا للدائنين و المفلس باعتباره وكيلا عنهم ، حيث يتولى حصر ديون الشركة و التحقق منهــا لإعادة ردها لأصحابها . .

**أولا : استعمال الممتلكات او الاعتماد المالي أو الأصوات أو السلطات** : نشير في المقام الأول إلى المقصود بالاستعمال ثم نتعرض إلى مختلف مظاهر الاستعمال المشكل لجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة .

1- **مفهوم الاستعمال** : إن الاستعمال في مفهوم جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة أوسع من الاختلاس المكون لجريمة خيانة الأمانة حيث ينصرف الاستعمال في جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة إلى أعمال التصرف و أعمال الإدارة ، فأما أعمال التصرف فهي العمليات التي ينصب على المال أو الذمة المالية بتحويلها أو الانتقاص منها حاضرا أو مستقبلا ( مثل البيع ، الهبة ، ..) ([1])، أما أعمال الإدارة فهي أعمال التسيير العادي كالصيانة و التأمين و القرض و الإيجار ([2]).
و تجدر الإشارة إلى أن الاستعمال في هذه الجريمة لا يشترط فيه بلوغ حد معين ، فهي تقوم بمجرد استعمال المحلات و مركبات الشركة و كل الوسائل الأخرى مثل الهاتف و الحاسوب مجانا أو مقابل سعر أقل من قيمة الخدمة الحقيقة ما لم تكن هذه المزايا مرتبطة بالوظيفة .

2- **مظاهر الاستعمال** : ينصب الاستعمال في جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة أساسا على استعمال ممتلكات الشركة ، فضلا عن الاعتماد المالي أو الأصوات أو السلطات .

([1])زكري ويس ماية ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة قسـنطينة ، 2004 ، ص 44 .

([2])بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ، ط 12 ، دار هومة ، الجزائـر ، 2012 ، ص 197 . .

2-1 **استعمال ممتلكات الشركة :** يتعين أن يكون هذه الممتلكات ملكا للشركة و تتسع ممتلكات الشركة لتشمل كل أصول الشركة من منقولات و عقارات .

2-2 **استعمال الاعتماد المالي للشركة :** يقصد بالاعتماد المالي قدرة الشركة على الوفاء ( يسر الشركة ) و مساحتها المالية و كذا سمعتها و مصداقيتها ، و من قبيل استعمال الاعتماد المالي للشركة تعريض اقتدارها على الوفاء ( يسر الشركة ) لخطر الافتقار أو العجز الذي يتعين تجنبه ، و ذلك بالتوقيع على تعهدات مالية ، كما لو وقع مدير شركة باسم الشركة على ضمان دين شخصي ، فمثل هذا التصرف يمس بالاعتماد المال للشركة على أساس أنه يقلص من قدرتها على الاقتراض ، و من شأنه أيضا أن يمس بسمعتها و ذمتها المالية . ([1]).

2-3 **استعمال الأصوات :** و يتعلق الأمر بالأصوات التي يوكلها المساهمون للمديرين عن طريق الوكالات و الوكالات على بياض بمناسبة انعقاد الجمعية العامة ، و يكون الاستعمال متعسفا فيه عندما يستعمل المدير الوكالات التي استلمها من الشركاء من أجل التصويت على توصية استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة .

2-4 **استعمال سلطات الشركة :** يقصد بالسلطات مجموع الحقوق التي يحوز عليها مديروا الشركة فيها بموجب وكالاتهم ، و كذا مجموع الحقوق التي يخولها إياهم القانون و اللوائح الداخلية للشركة ، و في هذا الإطار نسوق بعض التطبيقات التي قدمها الفضاء الفرنسي ([2]).

- الامتناع عن تحصيل الديون أو التخلي عنها ، كما هو حال مدير الشركة التي امتنع عمدا عن مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح بتسديد ثمن السلع المسلمة لها .
- امتناع مدير عام شركة مساهمة عمدا عن تحصيل أو السعي لتحصيل الديون واجبة الأداء لتلك الشركة لدى غيرها .

---

([1])بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 200

([2])بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 201

• يعد مرتكب لجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة مدير الشركة الذي وضع عمال و عتاد شركته تحت تصرف شركة أخرى له في مصالح .

**ثانيا : الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة :** لا يوجد تعريف قانوني لمصلحة الشركة ، و لكن هناك نظريتان في هذا الصدد :

1- **النظرية التعاقدية** : يوجد حسب هذه النظرية تماثل بين مصلحة الشركة و مصلحة المساهمين .

2- **النظرية المؤسساتية** : تفسر مصلحة الشركة حسب هذه النظرية على أساس المصلحة العليا للشركة ، و قد اعتمد القضاء نظرة واسعة لمصلحة الشركة فحسب بل ترمي أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة و أيضا حماية مصالح المتعاقدين معها .

**الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة :** جريمة الاستعمال المفرط لأموال الشركة من جرائم العمد التي تتطلب توافر قصدا عاما و قصدا خاصا .

فأما القصد العام فيتحقق بتوفر سوء النية ، و هو أن يأتي الجاني على فعله عن وعي و إرادة لأغراض شخصية ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية ، حيث تنصرف المصلحة الشخصية إلى الفائدة التي قد تكون مالية أو مهنية ([1]).

**أولا : المصلحة المالية** : و تتجسد غالبا في إمكانية الحصول على فائدة سواء تم ذلك بإثراء مباشر كالأجور المبالغ فيها أو بعدم الإنقاص الثروة كتكفل الشركة بدون وجه حق بالمصاريف الشخصية لمدير الشركة .

([1])بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 203 .

**ثانيا : الفائدة المعنوية** : تعتبر مصلحة شخصية ذات طابع مهني أو معنوي ، الأمل في حماية مصالح انتخابية ، الحرص على تمتين وضعية الجاني داخل الشركة و الحفاظ على علاقات مع شخصيات مؤثرة و ذلك عن طريق إعطائهم امتيازات ، الأمل في اتقاء شر الغير .

**المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة** : أقر المشرع الجزائري لجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة جزاءات متباينة بحسب طبيعة الشركة و الإطار القانوني الذي ينظمها .

حيث تعاقب المادة 800 من القانون التجاري الجزائري بالسجن لمدة سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20000 د ج إلى 200000 د ج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية أموال أو قروضا للشركة ، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصي أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .
- مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

كما تعاقب المادة 811 من القانون التجاري الجزائري بالسجن لمدة سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20000 د ج إلى 200000 د ج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتهم أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .
- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتهم أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية و بهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف قي الأصوات استعمالا

يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيه مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

في حين تعاقب المادة 840 ف 01 من القانون التجاري الجزائري بالسجن لمدة سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20000 د ج إلى 200000 د ج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، المصفي الذي يقوم بسوء نية :

- باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها ، و هو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .